حرمت وواجبه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن ابين فحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايستر الا عشرة ا
اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى
العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان
كانت بكرا ولا عرف في ذلك بين ان تكون قبل التأجيل او بعده
والثانية الولي لو ادعى الوصول اليها قبل بضعتي المدة قبل
قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي
حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن
ممكن ثبت نسبه ويرجع الي قولها في تكميل المهر فان لاعن
بنفيه عدنا الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم ار
الان صريحا القرابة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره لوجود الشرط
قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام**
العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا ان
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع
من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الحالي
عن الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولي ان يعال ونكاح
البالغ العاقل المرأة كذلك وجايز من الجانبين الشركة

والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا
وسائر الولايات الا الامامة العظمي وجايز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعند الامام جائزة من قبليه
الحر في لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية
القضا للسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
وان الولاية علي مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي
لازمة بعد موت الوصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة لو عجز ظاهر
ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا ان للقاضي
عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا الولية
علي الاوقاف في وقف الفوائد **تسليم في العقود** البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الوقوف في الخلاصة في
خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا
في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد
عند ابي حنيفة ولا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد بشبهة العقد انتهي **واما في البيع** فتبايناً فباطله
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك
به **واما في الاجارة** فتبايناً فقالوا لا اجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)